مجلس المستشارين
مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية

الرباط في : 07/04/2017
رقم السؤال : 482

إلى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول حول احترام القانون وتنفيذ الاحكام القضائية النهائية ببلدية المنزل/إقليم صفرو

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد،
في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الداخلية حول موضوع : احترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية ببلدية المنزل إقليم صفرو.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الداخلية المحترم

وبعد، تبعا لجوابكم رقم810/ د بتاريخ 12/19/ 2016، يشرفنا السيد الوزير المحترم أن نشكركم على الجدية والتفاعل الإيجابي الذي لمسناه في جوابكم الأولي على سؤالنا المشار إليه بالمرجع أعلاه، ونود بالمناسبة تعقيبا على جوابكم ، أن نسائلكم بخصوص التجاوزات الإدارية المسجلة في معالجة هذا الملف، وكلنا أمل بأن مصالحكم المختصة لن تدخر أي جهد للسهر على فرض احترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع المحال على أنظاركم.

1
- إنه فعلا كما تفضلتم في جوابكم، فالبنايات موضوع سؤالنا السابق تم انجازها بشكل عشوائي وبدون ترخيص، ما بين سنتي 2008 و2012. هذا، دون أدنى اعتبار للسيل الهائل من الشكايات التي وجهت بهذا الخصوص، من طرف المواطنين المعنيين إلى جميع الجهات المختصة محليا، إقليميا ومركزيا(وافيناكم بنسخ بعضها في مراسلتنا السابقة)، إضافة إلى محاضر المخالفات المسجلة بخصوص هذه الخروقات في وقتها من طرف السلطة المحلية المختصة، ليبقى السؤال المطروح هو : لماذا لم تلجأ المصالح المختصة للتدخل لإيقاف هذه الأشغال في مهدها وفرض احترام القانون موازاة مع تسجيل محاضر المخالفات التي أكدتم بدوركم في الفقرة الأولى من جوابكم أن البنايات المنجزة ما بين 2008 و 2012 تمت بدون ترخيص وبشكل غير قانوني؟

-2 كما تعلم ذلك جيدا السلطات المحلية فالقطعة الأرضية المسماة "مرجع الزيتونة"، موضوع هذه الخروقات، عقار معقب التحبيس على ورثة أولاد سعيد، الذين توجهوا بشكايات في الموضوع للمصالح التابعة لكم (تجدون نسختين منهما رفقته). فلماذا لم تقم المصالح المختصة للتدخل وإيقاف هذا الاستيلاء والترامي على ملك الغير على اعتبار أن حماية حق الملكية من مسؤولية السلطة العمومية باعتبارها حقا دستوريا؟

صاحب السؤال

رجاء كساب,ثريا الحرش,مبارك الصادي,عبد الحق حيسان

-3 يتضح جليا وفي نفس السياق من الخروقات ، أن كل العقود والمعاملات العقارية ذات الصلة بهذه البنايات غير القانونية المنجزة على ملك الغير، لم تسجل ببلدية المنزل (صاحبة الاختصاص) التي يدخل هذا العقار في نفوذها الترابي ، ليتم تسجيلها بالجماعة القروية " امطرناغة" بواسطة عقود عرفية، وهو ما أكدتموه في النقطة الثانية من جوابكم بكونه إجراء مخالف للدوريات الوزارية الصادرة بهذا الخصوص، ولهذا نتساءل : لماذا لم تقم السلطات المحلية ولا الإقليمية باتخاذ التدابير المسطرية والزجرية اللازمة لفرض احترام الدوريات الوزارية المذكورة والعمل على إبطال هذه المعاملات ومتابعة كل الأشخاص المتورطين؟

-4إذا كان المدعوان السعيدي عبداللطيف و العابد محمد بطلا الخروقات الآنفة ذكرها لم ينفذا الحكمين القضائيين النهائيين عدد 627 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2012/06/18 والحكم عدد 949 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2013/09/30، فمن هي الجهة التي تتمتع بكل هذا النفوذ للدوس على القانون وتحقير الأحكام القضائية وعدم الاعتراف بمؤسسات الدولة وسلطاتها ذات الصلة بالموضوع ؟

-5 ألم يثر استغرابكم ،السيد الوزير المحترم، ما ورد في النقطة الرابعة من جوابكم بخصوص ما قام به المدعو العابد محمد من تحدي وازدراء للسلطة المحلية وعدم اكتراثه بقرار إيقاف الأشغال الصادر ضده وفرضه الأمر الواقع ضدا على كل سلط ومؤسسات الدولة، وذلك من خلال تماديه في استكمال أشغال البناء اللاقانوني للمخبزة والمقهى (التي لم يتم ذكرها)، والإقدام على فتحهما في واضحة النهار على مرأى ومسمع كل الجهات والسلط المحلية والإقليمية دونما أي حاجة للترخيص من أي كان.
وبناء عليه، نستنتج ، السيد الوزير المحترم، أن هذا هو بيت القصيد الذي راهنت عليها الجهات المتورطة النافذة في دواليب القرار المحلي والإقليمي التي أملت على"لجنة الهدم" الخروج بالتوصية الواردة في النقطة الخامسة من جوابكم أي" فرض الواقع تجنبا لعملية الهدم" تحقيرا للأحكام القضائية واستخفافا بالقوانين والمؤسسات. وإلا فما هي أبعاد ومرامي تأويلكم لقرار اللجنة المذكورة بالتوقف عن تنفيذ الحكم، لحين استصدار أحكام قضائية أو أوامر إدارية تخص البناية ككل، وكأن الحكمين القضائيين النهائيين عدد 627 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ2012/06/18 والحكم عدد 949 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ2013/09/30 ، أحكاما تملك هذه اللجنة حق عدم الاعتراف بهما.

وعليه، نلتمس منكم السيد الوزير المحترم التدخل مجددا بالجدية المعهودة فيكم، لإعادة الأمور إلى نصابها بمتابعة المتورطين في هذا الملف وفرض احترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية ذات الصلة.

وفي انتظار مآل تدخلكم ، تفضلوا، السيد الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

إمضاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المرفقات:

-1 تعرض على بناء عشوائي وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء موجه إلى السيد رئيس المجلس البلدي بتاريخ 2013/10/09.
-2 جواب على شكاية موجهة من عامل إقليم صفرو بتاريخ 09 أكتوبر 2014
-3 نسخة من مقال صادر عن جريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 2014/10/23
-4 طلب فتح تحقيق حول بناء عشوائي ببلدية المنزل موجه إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 2013/11/26
-5 ملتمس تنفيذ حكم نهائي موجه إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2014/02/13
-6 تعرض على تسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء موجه إلى رئيس المجلس البلدي بلدية المنزل بتاريخ 2013/09/17
-7 عريضة من أجل الإنصاف موجهة إلى رئيس المجلس البلدي للمنزل بتاريخ 2014/06/16
-8 شكاية في شأن الترامي على ملك عقاري معقب محبس على ورثة أولاد سعيد بتاريخ 2013/10/08
-9 شكاية موجهة إلى السيد عامل إقليم صفرو من أجل رفع الضرر بتاريخ 20.04.2014
-10 شكاية لإيقاف البناء العشوائي بدون ترخيص موجهة إلى السيد الباشا ببلدية المنزل بتاريخ 16.05.2014

صاحب السؤال

رجاء كساب,ثريا الحرش,مبارك الصادي,عبد الحق حيسان